قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على عقد تمويل مشروع الصرف الصحى بالإسكندرية
بمبلغ ٣٠ مليون إيكو بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك الاستثمار الأوروبى
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على عقد تمويل مشروع الصرف الصحى بالإسكندرية بمبلغ ٣٠ مليون إيكو بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

(**وافق مجلس** الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ (الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

الصيغة المبدئية للعقد التى تمت مناقشتها فى لوكسمبورج يومى ١ و ٢ ديسمبر

تخضع لموافقة

بنك الاستثمار الأوروبى

صيغة مبدئية

GU/RO:21/10/98

٩٨/١٠/٢١

٩٨/١١/٣٠

٩٨/١٢/١

هذه الصيغة المبدئية مستند يتم استخدامه وتطبيقه وبدون التزامات من البنك ، وجميع الشروط والبنود الواردة فيه قد تخضع للمراجعة والتعديلات .

مشروع الصرف الصحى بالإسكندرية

(بالموارد الذاتية)

عقد تمويل

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبورج

سرى للغاية : فقط للاستخدامات فى جمهورية مصر العربية

حيث إن :

المقترض ومن خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات الجديدة والهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية (AGOSD) قد تعهد بالمشروع (ويشار إليه فيما يلى باسم المشروع) والذى يتكون من تطوير وتوسيع محطة الصرف الصحى بغرب الإسكندرية للبنية الأساسية لتجميع ومعالجة الصرف الصحى وكما هو مبين بشكل أكثر تفصيلاً فى مجموعة الوصف الفنى المبينة فى الملحق (أ) المرفق معه (ويشار إليها فيما يلى باسم الوصف الفنى) .

التكاليف الإجمالية للمشروع بحسب ماهى مقدرة من البنك ١٩٣,٥ مليون إيكو «ويتم تعريف الإيكو فى الملحق (ب) المرفق معه» .

تكاليف المشروع يتم تمويلها جزئيًا بمبلغ يعادل تقريبًا ١٦٣,١ مليون إيكو من المخصصات من ميزانية المقترض وبالقيمة ٢٧,٤ مليون إيكو تقريبًا من قرض امتياز من الجمهورية الفرنسية .

ولغرض إكمال التمويل فلقد طلب المقترض من البنك ، قرضًا مدعمًا من الموارد الذاتية للبنك بمبلغ يعادل ٣٠ مليون إيكو وبموجب عقد مبدئى «عقد موقع عليه بين جمهورية مصر العربية والبنك بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ وبتفويض تضامن المجلس الأوروبى يوروميد ١٩٩٧ - ١٩٩٩» (التفويض) .

وطبقًا للائحة المجلس الأوروبى MEDA رقم ٩٦/١٤٨٨ (لائحة المجلس) فإن القرض من البنك سيكون بفائدة بدعم (٣٪) .

طبقًا للبند (٣) من العقد المبدئى ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية قد قدمت تعهدات معينة بخصوص الإعفاء من الضريبة على الفوائد والعمولة المستحقة بخصوص القروض الممنوحة من البنك .

وطبقًا للبند (٤) من العقد المبدئى ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية قد تعهدت بأن توفر للمدينين ، باعتبارهم المستفيدين من القروض الممنوحة طبقًا للعقد المبدئى ، أو الضامنين لهذه القروض ، العملة اللازمة لدفع الفوائد والعمولة ولاستهلاك هذه القروض .

ونظراً لأن هناك جزء من الائتمان الممنوح بموجب هذا العقد سيتم سداده بعملة الإيكو. فلأغراض هذا العقد فإن مصطلح العملة (سيشمل الإيكو) . ولقد اتخذ المجلس الأوروبى القرارات فى قمة مدريد فى ١٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ بخصوص تغيير اسم الوحدة النقدية الأوروبية من إيكو إلى يورو ، ويسرى مفعول هذا التغيير من بداية المرحلة الثالثة للوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية (AMU) ولائحة المجلس (EC) رقم ٣٠٠ ١٧/١١ بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٧ ولائحة المجلس (EC) رقم ٩٨/٩٧٤ بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٨ لتنفيذ وتطبيق أمور معينة بخصوص استخدام عملة اليورو .

وحيث إن البنك مقتنع بأن تمويل المشروع يدخل فى نطاق وظائفه ويتفق مع أهداف العقد المبدئى والتفويض وبعد مراجعة الأمور المشار إليها عاليه ، فلقد تقرر منح طلب المقترض بتوفير ائتمان للمقترض بمبلغ يعادل ٣٠ مليون إيكو .

تم التفويض حسب الأصول وبالشروط المبينة فى الملحق (١) لإبرام هذا العقد بالنيابة عن المقترض .

الإشارات فى هذا العقد للبنود والمواد والحيثيات والملحقات هى إشارات تعنى على الترتيب البنود والحيثيات والملحقات والمواد فى هذا العقد .

فبناء عليه تم الاتفاق بين الطرفين كما يلى :

البند (١)

الصرف

(١ - ١) قيمة الائتمان :

بموجب هذا العقد سيقوم البنك بفتح ائتمان لصالح المقترض ويقبل المقترض هذا الائتمان (ويشار إليه فيما يلى باسم الائتمان) بمبلغ يعادل ٣٠ مليون إيكو (ثلاثين مليون إيكو) يتم استخدامها لتمويل المشروع .

(١ - ٢) إجراءات الصرف :

(أ) سيكون الائتمان متوافراً للمقترض اعتباراً من (التوقيع + ٣٠ يومًا) .

(ب) الائتمان سيتم سداده على ثمانى دفعات (وكل منها تعرف فيما يلى باسم دفعة) عند الطلب ويخضع ذلك لشروط البند (١ -٤) ، وكل طلب (ويشار إليه فيما يلى باسم الطلب) لصرف دفعة يجب أن يحدد ما يلى :

(أ) يحدد القيمة المطلوبة بالإيكو لصرف هذه الدفعة .

(ب) يحدد المبلغ بالعملة المطلوبة لصرف هذه الدفعة طبقًا للبند (١ - ٣) .

(ج) يحدد التاريخ المفضل لدى المقترض للسداد ، ومما هو مفهوم أن البنك يمكنه صرف الدفعة حتى أربعة شهور تقويمية من تاريخ الطلب .

(د) يجب أن يكون الطلب مصحوبًا بالدليل المعنى المطلوب طبقًا للبند (١ - ٤) (أ) أو (ب) ، حسب الحالة ، و

(هـ) تقديم تفاصيل الحساب المصرفى للمقترض والذى يتم الصرف عليه .

(و) تقديم الأسماء وعينات التوقيعات للأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتقديم طلبات الصرف ولإدارة القرض طبقًا لهذا العقد بالنيابة عن المقترض .

وبالإضافة إلى ذلك فإن المقترض يمكنه وبحسب اختياره أن يحدد فى الطلب سعر الفائدة - إن وجد - المحدد من قبل البنك بدون التزام .

ويشترط أنه بالإشارة إلى البند (٣ - ١) وبغض النظر عن الاختيار الصريح للعملات من قبل المقترض ، فإن البنك يمكنه أن يحدد أن الدفعة تتكون من عملة أو مجموع من العملات ، إذا حدث وفى حدود ما يحدث بعد خصم دعم الفائدة ، وكان سعر الفائدة الصافى أو سعر الفائدة المتوازن على الدفعة بسعر

لايقل عن ١٪ (واحد فى المائة) سنويًا ، ولهذا الغرض فإن المقترض يمكنه أن يحدد فى طلبه الأفضليات لديه بخصوص العملة أو العملات الإضافية التى يتم إضافتها فى هذه الدفعة .

لا يجوز تقديم طلبات تتجاوز التاريخ (تاريخ الترقيم + خمس سنوات) ويخضع ذلك لتطبيق البند ١-٢ (ج) وكل طلب سيكون غير قابل للإلغاء .

(ج) فى خلال مدة بين عشرة و ١٥ يومًا قبل تاريخ الصرف ، على البنك ، وإذا كان الطلب مطابقًا للبند ١ - ٢ (ب) ، أن يسلم للمقترض إخطاراً (ويشار إليه فيما يلى باسم إخطار الصرف) والذى يجب :

١ - أن يؤكد القيمة بالإيكو فى الدفعة المحددة فى الطلب .

٢ - يؤكد عملة أو عملات الدفعة المحددة طبقًا للبند (١ - ٣) .

٣ - يحدد سعر الفائدة خلال المدة الزمنية للدفعة طبقًا للبند (٣) ويشمل ذلك سعر الفائدة غير المدعمة لأغراض البند (٤ - ٢) ، و

٤ - تحديد شروط السداد المطبقة على الدفعة طبقًا للبند (٤ - ١) ، و

٥ - يحدد تاريخ صرف الدفعة .

ويشترط أنه إذا كان هناك عنصر أو أكثر محددة فى إخطار الصرف غير مطابقة لتلك المبينة فى الطلب فإن المقترض يمكنه وفى خلال ثلاثة أيام وعندما تكون البنوك مفتوحة للأعمال (فيما عدا السبت والأحد) فى لوكسمبورج (ويشار إليها فيما يلى باسم أيام العمل) بعد استلام إخطار الصرف ، أن يلغى الطلب بموجب إخطار من البنك ومن بعدها فإن الطلب وإخطار الصرف ستكون بدون تأثير .

(١ - ٣) عملات الصرف :

على البنـــك ، ويخضع ذلك لشروط البنـــد ١ - ٢ (ب) ، ويخضع ذلك للتوافر ، أن يصرف الائتمان بعملة الإيكو أو بالعملات الأخرى التى يتم تداولها على النطاق الواسع فى أسواق النقد الأجنبية الرئيسية .

ولغرض حساب المبالغ التى يتم صرفها على البنك يتم تطبيق أسعار صرف العملة بين العملات التى يتم صرفها والإيكو .

وللأغراض السابقة فإن أسعار صرف العملة المطبقة هى تلك السائدة فى هذا التاريخ خلال خمسة عشر يومًا قبل تاريخ الصرف بحسب اختيار البنك .

(١ - ٤) شروط الصرف :

(أ) الدفعة الأولى التى يتم صرفها طبقًا للبند (١ - ٢) ستخضع لاستيفاء الشروط التالية بالشكل المقبول لدى البنك وهى بالتحديد أنه قبل تاريخ الصرف بمدة ٣٠ يومًا :

(أ) أى إجراءات لازمة للحصول على الإعفاء من الضرائب لجميع مدفوعات الأصل والفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة بناء عليه وللتصريح بالدفع لجميع هذه المبالغ الإجمالية بدون خصم ضريبة المنبع يجب أن يتم اتخاذها .

(ب) أى موافقات خاصة بالرقابة على النقد الأجنبى بحسب ما هو لازم ، يجب أن يتم الحصول عليها للسماح باستلام الدفعات التى يتم صرفها وسدادها ودفع الفوائد عليها وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بناء عليه وهذه الموافقات يجب أن تمتد لتشمل فتح ومتابعة الحسابات التى توجه إليها دفعات الائتمان التى يتم صرفها .

(ج) هذا العقد يجب أن يتم التصديق عليه من مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية ويجب تقديم دليل الإثبات لذلك للبنك .

(د) يجب أن يصدر مجلس الدولة المصرى وجهة النظر القانونية بالإيجاب بخصوص التنفيذ السليم والتصديق على هذا العقد من قبل المقترض .

(هـ) يجب أن يتسلم البنك الأدلة المقبولة فى أن المقترض قد قام بتوفير أرصدة الميزانية الكافية المتوافرة فى السنة حيث يتم صرف الدفعة الأولى لضمان أن جميع التكاليف المحلية للمشروع المستحقة فى هذه السنة يمكن دفعها وأن القرض من الجمهورية الفرنسية قد تم التوقيع عليه ومتوافر للصرف .

(و) الحصول على الأرض المطلوبة لتنفيذ المشروع وبشكل مقبول لدى البنك .

(ز) يجب أن يكون المقترض ومن خلال الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية قد أعد وحدة إدارة المشروع (PMU) ويشمل ذلك ضمن أشياء أخرى مساعدة الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية من وقت تقييم العطاءات وحتى تسليم المشروع ، ويجب أن تتم الإدارة من خلال استشارى عالمى له خبرة بإدارة هذه المشروعات وبالشكل المقبول لدى البنك .

(ح) إعداد تقييم شامل بخصوص التأثير على البيئة ويجب أن يكون مقبولاً لدى السلطات المعنية .

(ط) تقديم جميع الدراسات الأساسية للاستشارى ويجب أن يتم قبولها من قبل الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية وعلى المقترض التأكيد بأن بيانات التصميم الأساسى قد تمت الموافقة عليها .

(ى) إيرادات الصرف الصحى يجب أن تكون كافية لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة المالية ويتم إعداد الدراسات الشاملة على أساس الاختصاصات والمقبولة لدى البنك ويجب أن يتم تسليمها .

(ب) كل دفعة يتم صرفها بعد الدفعة الأولى يجب أن تخضع لاستلام البنك للمستندات بما لا يقل عن ثلاثين يومًا قبل تاريخ صرف الدفعة بالمستندات المقبولة لدى البنك والتى تثبت أن المقترض قد دفع النفقات (صافى الضرائب والرسوم المستحقة الدفع من المقترض فى مصر) على البنود المذكورة بالوصف فى الفقرة (١ - ٢) من الوصف الفنى وبمبلغ يعادل (٨٠٪) من الدفعة السابقة مباشرة و (١٠٠٪) من جميع الدفعات السابقة الأخرى . وبشرط أن الدفعة الأخيرة التى يتم صرفها يجب أن تخضع أيضًا لاقتناع البنك :

١ - بأن التوصيات النهائية بخصوص دراسات التعريفة المطبقة للأسعار المذكورة فى البند ١ - ٤ (أ) (ى) كما هو متفق عليها يجب أن تكون فى مجال تنفيذها ، و

٢ - أن السياسة الخاصة بمعالجة مياه الصرف الصناعية يجب أن تكون أيضًا فى مجال تنفيذها وبالشكل المقبول لدى البنك .

وبشترط أن المبالغ التى يتم دفعها بخصوص البنود المذكورة عاليه للمشروع خلال ٦٠ يومًا من تاريخ الصرف المطلوب تعتبر أنها قد تم إنفاقها .

وفى حالة دفع دفعة صرف طبقًا لهذه الشروط ، فإن الدفعات اللاحقة ستكون أيضا مشروطة بتقديم الدليل بأن النفقات السابقة المسموح بها طبقًا للشروط قد تم دفعها بالفعل من قبل المقترض .

ولغرض حساب المبلغ المكافىء بالإيكو للمبالغ التى يتم إنفاقها على البنك أن يقوم بتطبيق سعر صرف العملة المطبق قبل تاريخ كل دفعة صرف بمدة ثلاثين يومًا .

إذا كان أى جزء من الأدلة والمستندات المقدمة من المقترض غير مقبول لدى البنك ، فإن البنك يمكنه صرف الدفعة بالتناسب بنسبة أقل من المبلغ المطلوب .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فإن صرف الدفعات يجب أن يخضع للشرط بأنه فى وقت استلام كل طلب للصرف يجب أن يكون البنك مقتنعًا بالتخصيص الكافى لأرصدة ميزانية الدولة وأن هذه المخصصات متوافرة للسماح باستمرار وإكمال المشروع وأن القرض من الجمهورية الفرنسية مازال متوافرا .

(١ - ٥) عمولة التأجيل :

فى حالة تأجيل صرف دفعة بناء على طلب المقترض (وبموافقة البنك) أو بسبب عدم استيفاء شروط الصرف ، على المقترض أن يدفع عمولة على قيمة هذه الدفعة التى تم تأجيلها بسعر (١٪) سنويًا من تاريخ الصرف المحدد أصلاً وحتى تاريخ الصرف الفعلى أو بحسب الحالة ، حتى إلغاء الائتمان ، وأى طلب تأجيل يجب أن يتسلمه البنك قبل تاريخ الصرف الأصلى بمدة ثمانية أيام على الأقل .

(١ - ٦) إلغاء الائتمان :

إذا كانت تكاليف المشروع تقل عن الأرقام المحددة فى الحيثيات ، يمكن للبنك وبموجب إخطار للمقترض أن يلغى الجزء الذى لم يتم صرفه من الائتمان بالتناسب مع هذا النقص .

يمكن للمقترض فى أى وقت وبموجب إخطار للبنك ، سواء كليًا أو جزئيًا أن يلغى الجزء الذى لم يتم صرفه من الائتمان .

إذا قام المقترض بإلغاء دفعة بعد تقديم طلب بخصوصها ولم يتم إلغاء هذا الطلب طبقًا لشروط البند ١ - ٢ (ج) ، فعليه أن يدفع عمولة يتم حسابها على أساس السعر الثابت الذى يعادل نصف سعر الفائدة الأساسية المشار إليها فى البند ١ - ٢ (ج) (٣) والمطبقة على الدفعة المعنية .

(١ - ٧) إلغاء وإيقاف الائتمان :

(أ) يمكن للبنك وبموجب إخطار للمقترض ، سواء كليًا أو جزئيًا أن يلغى الجـزء الذى لم يتم صرفه من الائتمان فى أى وقت ، ويسرى ذلك مباشرة :

(أ) بعد حدوث أى من الحالات المذكورة فى البند ٩ - ١ (أ) أو (ب) .

(ب) فى الحالات الاستثنائية التى تنشأ وبما يؤثر تأثيراً معاكسًا على إمكانية وصول البنك لأسواق رأس المال المحلية أو العالمية وبشـرط أن البنـك لن يكون من حقه إيقاف صرف دفعة خضعت لإخطار الصرف .

الجـزء المعنى من الائتمان يعتبر أنه قد تم إلغاؤه إذا طلب البنك السداد طبقًا للبند ٩ .

فى حالة إلغاء الائتمان طبقًا للفقرة (أ) عاليه ، على المقترض أن يدفع العمولة على المبلغ الذى تم إلغاؤه وبسعر الفائدة السنوية (٠,٧٥ ٪) والذى يتم حسابه من تاريخ هذا العقد وحتى تاريخ الإلغاء .

هـذه العمولات ستكون مستحقة الدفع بالإضـافة إلى أى عمولة مستحقة الدفع طبقًا للبند (١ - ٥) .

(ب) يمكن للبنك بالإضافة إلى ذلك وبموجب إخطار للمقترض أن يلغى صرف دفعة حيثما تم إصدار إخطار الصرف ، إذا كانت الشروط المبينة فى البند (١ - ٤) لم يتم تحقيقها بالفعل فى تاريخ الصرف المعنى .

(ج) وعلى التبادل يمكن للبنك وبموجب إخطار للمقترض أن يوقف الجزء الذى لم يتم صرفه من الائتمان فى الحالات التالية :

١ - إذا كان وجهة نظـره أن هنـاك أحـداث أو أوضـاع قد حدثت بحسب ما هو مذكور فى الفقرتين أ (أ) عاليه أو أ (ب) عاليه وأنها قد حدثت بصفة مؤقتة ، و

٢ - إذا كانت الشروط المذكورة فى البند (١ - ٤) لم يتم تحقيقها فى تاريخ الصرف المعنى .

فى هذه الحالة فإن البنك يمكنه الاستمرار فى إيقاف الصرف طالما كان يعتبر أن هذه الأوضاع مستمرة وإلى حين يصبح مرة أخرى فى الوضع الذى يمكنه من إصدار إخطار صرف . وهذا الإيقاف يجب ألا يتضمن امتداداً لتاريخ الإلغاء المبين فى البند ١ - ٢ (ب) .

(١ - ٨) عملة المبالغ المستحقة طبقاً للبند (١) :

العملة المستحقة طبقاً لهذا البند يجب أن يتم حسابها بالإيكو ويجب أن تكون مستحقة الدفع بالإيكو .

البند (٢)

القرض

(٢ - ١) قيمة القرض :

القرض (ويشار إليه فيما يلى باسم القرض) يجب أن يتكون من إجمالى المبالغ التى تم صرفها بالعملة أو العملات المقدمة من البنك . بحسب ما هو مؤكد من قبل البنك وذلك بالنسبة لكل دفعة صرف .

(٢ - ٢) عملة الحساب :

الفوائد وسداد المبلغ الأصلى والتكاليف الأخرى المستحقة الدفع بخصوص كل دفعة صرف يجب أن يدفعها المقترض طبقاً للبندين (٣ ، ٤) أو بحسب الحالة ، البند (١٠) بالعملة أو العملات المبينة فى إخطار الصرف والتى يتم صرفها هكذا .

أى مدفوعات أخرى يجب أن يتم دفعها بالعملة المحددة من قبل البنك ، مع ملاحظة عملة النفقات والتى يتم صرفها من خلال المدفوعات المعنية .

(٢ - ٣) الإخطار من قبل البنك :

بعد صرف كل دفعة صرف على البنك أن يسلم للمقترض بيانًا ملخصًا يبين المبلغ الذى تم صرفه وتاريخ الصرف وجدول أو جداول السداد والتى يتم إعدادها طبقًا للبند (٤ - ١) وسعر الفائدة لهذه الدفعة .

البند (٣)

الفوائد

(٣ - ١) سعر الفائدة :

الرصيد المتبقى غير المسدد من أى دفعة صرف سيخضع لحساب الفائدة بسعر الفائدة القياسى المطبق فى تاريخ إصدار إخطار الصرف للقروض المماثلة التى يتم الحصول عليها من البنك مع تحديدها بالعملات المعنية لدفعة الصرف وبنفس تاريخ الاستحقاق النهائى وشروط السداد مثل دفعة الصرف مع التخفيض بما يعادل دعم سعر الفائدة السنوى ٣٪ (ثلاثة فى المائة) طبقًا لشروط لائحة المجلس ويشترط أنه (١) إذا كانت دفعة الصرف تتكون من عملة واحدة ، فإن الحد الأدنى لسعر الفائدة الصافى يجب أن يكون ١٪ (واحد فى المائة) سنويًا ، و (٢) إذا كانت الدفعة تتكون من عملتين أو أكثر فإن المتوسط المتوازن لسعر الفائدة الصافى لكل دفعة يجب أن يكون ١٪ (واحد فى المائة) سنويًا .

يجب أن تكون الفائدة مستحقة الدفع نصف سنوى فى شكل متأخرات وذلك فى التواريخ المحددة فى البند (٥ - ٣) .

(٣ - ٢) الفائدة على المبالغ المستحقة وغير المسددة :

بدون التأثير على البد (١٠) وباستثناء البند (٣ - ١) ، فإن الفائدة ستكون مستحقة على أى مبالغ مستحقة الدفع ولم يتم سدادها طبقًا لشروط هذا العقد من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع بسعر الفائدة السنوى الذى يتم حسابه كما يلى :

(أ) بالنسبة للمبلغ المستحق طبقاً لدفعة الصرف بسعر الفائدة الذى يعادل إجمالى (١) ٢,٥٪ ، و (٢) سعر الفائدة المطبق طبقًا للبند (٣ - ١) ، و

(ب) بالنسبة لأى مبلغ آخر بسعر الفائدة الذى يعادل إجمالى (١) ٢,٥٪ ، و (٢) سعر الفائدة الذى يتم تحديده من قبل البنك فى تاريخ استحقاق القروض بالعملة المعنية ولمدة ست عشرة سنة .

هذه الفائدة مستحقة الدفع بنفس العملة مثل المبلغ الذى يتم سداده والمستحقة عليه .

البند (٤)

السداد

(٤ - ١) السداد العادى :

على المقترض أن يسدد جميع دفعات الصرف طبقاً لجدول استهلاك القرض وعلى أساس دفعات سنوية ثابتة يقدمها البنك ، وفى شكل٢٢ قسط نصف سنوى تبدأ فى التاريخ (تاريخ توقيع العقد + ٥ سنوات + ٥ شهور) وتنتهى فى (تاريخ التوقيع + ١٦ سنة) .

(٤ - ٢) السداد الاختيارى :

(أ) يمكن للمقترض أن يسدد جميع الدفعات أو أجزاء منها بموجب تقديم إخطار تحريرى (ويشار إليه فيما يلى باسم إخطار السداد المبكر) مع تحديد القيمة (قيمة السداد المبكر) والتى سيتم دفعها قبل تاريخها والتاريخ المقترح للسداد المبكر (تاريخ السداد المبكر) وهو التاريخ المحدد فى البند ٥ - ٣ (٢) (وكل منها يعرف باسم تاريخ الدفع) . وإخطار السداد المبكر يجب أن يتم تسليمه للبنك قبل تاريخ السداد المبكر بمدة شهر واحد على الأقل ، ويخضع السداد المبكر لأن يدفع المقترض التعويض - إن وجد - المستحق للبنك طبقاً لشروط الفقرات (ب - د) أدناه .

(ب) قيمة التعويض المستحق للدفعة المسددة مبكراً هى قيمة النقص فى الفائدة الذى تعرض له البنك بالنسبة لكل نصف سنة تنتهى فى تواريخ الدفع المتتالية ويتم حسابها بالأسلوب المبين فى الفقرة الفرعية التالية والخصم طبقاً لشروط الفقرة (ج) .

قيمة النقص هى القيمة التى تمثل الزيادة فى :

(س) سعر الفائدة غير المدعم الذى كان سيصبح مستحق الدفع خلال النصف سنة على الجزء المدفوع مبكراً من دفعة الصرف .

زيادة على :

(ص) الفائدة التى كانت مستحقة الدفع هكذا خلال هذه المدة نصف سنة فى حالة حسابها بالسعر المرجعى للفائدة ، ولهذا الغرض فإن السعر المرجعى للفائدة هو سعرالفائدة النصف سنوى (مع التخفيض على أساس ١٥ نقطة) والذى يقرر البنك فى التاريخ الذى يحل قبل تاريخ الدفع المبكر بمدة شهر واحد أنه سعر الفائدة القياسى للقرض المعروض من البنك بالعملة أوالعملات المعنية لهذه الدفعة للصرف ولها نفس الخصائص المالية وبصفة خاصة خلال نفس المدة لدفع الفائدة ، ولنفس المدة الباقية حتى تاريخ الاستحقاق ولنفس النوع لنظام السداد . وسعر الفائدة الذى يعرضه البنك بخصوص قرض مع اتباع الإجراءات المحددة من قبل مجلس إدارة البنك ، هو سعر الفائدة طبقاً لتشريعات البنك والمحدد على أساس الشروط السارية فى أسواق المال .

(ج) كل مبلغ يتم حسابه هكذا سيتم خصمه حتى تاريخ السداد المبكر بتطبيق سعر الخصم الذى يعادل السعر المحدد طبقاً للملاحظة (ص) فى الفقرة (ب) .

(د) على البنك أن يقدم إخطاراً للمقترض بقيمة التعويض المستحق ، أو بحسب الحالة يتم إخطاره بعدم موجود هذا التعويض . وإذا حدث حتى الساعة ٥ مساءً

بتوقيت لوكسمبورج فى تاريخ الإخطار ، وإذا لم يؤكد المقترض تحريرياً نيته فى السداد المبكر بالشروط التى قام البنك بالإخطار بها ، فإن إخطار السداد المبكر سيكون غير سارى المفعول .

وباستثناء ما تقدم فإن المقترض سيكون ملتزمًا بالدفع طبقاً لإخطار السداد المبكر بالإضافة إلى الفائدة المستحقة على قيمة السداد المبكر وكذلك أى مبلغ مستحق طبقاً لهذا البند (٤ - ٢) .

(٤ - ٣) الشروط العامة بخصوص السداد المبكر طبقاً للبند (٤) :

يجب أن يتم السداد المبكر بجميع عملات القرض بالتناسب مع المبالغ المستحقة التى لم يتم سدادها . وكل مبلغ يتم سداده مبكراً يتم تطبيقه بالتناسب مع تخفيض كل قسط غير مسدد هذا البند (٤) لن يؤثر على البند (٩) .

البند(٥)

المدفوعات

(٥ - ١) مكان الدفع :

كل مبلغ مستحق الدفع من المقترض طبقاً لهذا العقد يجب أن يتم دفعه فى الحساب المعنى والذى يتم الإخطار به من البنك للمقترض ، وعلى البنك أن يبين ويحدد بيانات الحساب بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ استحقاق الدفعة الأولى من المقترض وعليه الإخطار بأى تعديل فى بيانات الحساب بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الدفعة الأولى التى ينطبق عليها هذا التعديل .

مدة الإخطار لن تنطبق فى حالة الدفع طبقاً للبند (٩) .

(٥ - ٢) حساب الدفعات بالنسبة لأجزاء السنة :

أى مبلغ مستحق الدفع فى شكل فوائد أو عمولة أو غيرها من المقترض طبقاً لهذا العقد ويتم حسابه بالنسبة لأى جزء من السنة سيتم حسابه على أساس السنة ثلاثمائة وستون يوماً والشهر ثلاثون يوماً .

(٥١ - ٣) تواريخ الدفع :

المبالغ المستحقة نصف سنوى طبقاً لهذا العقد مستحقة الدفع للبنك فى و من كل سنة ، المبالغ الأخرى المستحقة بناءً عليه مستحقة الدفع خلال سبعة أيام من استلام المقترض للطلب المقدم من البنك .

المبلغ المستحق من المقترض يعتبر أنه قد تم دفعه عندما يتسلمه البنك .

البند (٦)

التعهدات الخاصة

(٦ - ١) استخدام القرض والأرصدة الأخرى :

على المقترض أن يستخدم إيرادات القرض والأرصدة الأخرى المذكورة فى خطة التمويل المذكورة بالوصف فى الحيثيات بشكل يقتصر على تنفيذ المشروع .

(٦ - ٢) إكمال المشروع :

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقاً للوصف الفنى وأن يبذل كل الجهود الممكنة لإكماله فى التاريخ المحدد فى الوصف الفنى .

(٦ - ٣) زيادة تكاليف المشروع :

إذا تجاوزت تكاليف المشروع الأرقام المقدرة المبينة فى البند الثانى فى الحيثيات فى المقدمة ، على المقترض أن يحصل على التمويل لغرض تمويل التكلفة الزائدة بدون الرجوع للبنك وفى الأوقات المحددة وبحيث يتمكن المقترض من إكمال المشروع طبقاً للوصف الفنى ، وخطط المقترض لتمويل تكاليف الزيادة يجب أن يتم تسليمها بالأسلوب المحدد وفى الأوقات المحددة للبنك.

(٦ - ٤) إجراءات المناقصة :

على المقترض شراء البضائع وتوريد الخدمات وطلب الأعمال للمشروع بحسب ما هو مناسب وبالشكل المقبول لدى البنك من خلال مناقصة عالمية مفتوحة للمواطنين من جميع البلاد .

(٦ - ٥) التأمين :

طالما كان القرض لم يتم سداده بعد ، على المقترض أن يقوم بالتأمين على جميع الأعمال بشكل مناسب ، وعلى جميع الممتلكات التى تمثل جزءاً من المشروع طبقًا للأساليب المعتادة للأعمال المشابهة ذات المصلحة العامة .

(٦ - ٦) الصيانة :

طالما كل القرض غير مسدد على المقترض أن يقوم بالصيانة والإصلاح والتجديد لجميع الممتلكات التى يتكون منها المشروع بحسب ما هو مطلوب ليظل بحالة تشغيل جيدة .

(٦ - ٧) تشغيل المشروع :

طالما كان القرض غير مسدد على المقترض وما لم تتم الموافقة من البنك بخلاف ذلك تحريرياً أن يحتفظ بحق الملكية والحيازة للأصول التى يتكون منها المشروع وبحسب ما هو مناسب يقوم باستبدال وتجديد هذه الأصول وعليه أن يقوم بصيانة المشروع بحالة تشغيل مستمرة من الناحية الأساسية طبقاً للأغراض الأصلية للمشروع

(٦٠ - ٨) وحدة إدارة المشروع :

يتعهد المقترض بمتابعة وحدة إدارة المشروع خلال تنفيذ المشروع

(٦ - ٩) الإيرادات :

يتعهد المقترض بأن يضمن بأنه طالما كان القرض غير مسدد يجب أن تستمر الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية فى تنفيذ سياسة زيادة الموارد للصرف الصحى وبحيث تكون هذه الموارد كافية بصفة دائمة لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة .

(٦ - ١٠) مشغل محطة المعالجة

على المقترض أن يعين وبالشكل المقبول لدى البنك وذلك قبل التسليم النهائى لمحطة معالجة الصرف الصحى بمدة ستة شهور خبيراً مشغلاً متخصصًا من ذوى الخبرة فى محطات المعالجة لكى يقوم بالتشغيل والصيانة لمحطة معالجة الصرف الصحى لمدة خمس سنوات على الأصل طبقاً لعقود البناء .

البند (٧)

المعلومات والزيارات

(٧ - ١) المعلومات بخصوص المشروع :

على المقترض :

(أ) أن يسلم للبنك (١) كل ثلاثة شهور وحتى إكمال المشروع تقريراً باللغة الإنجليزية بخصوص تنفيذ المشروع ، و (٢) خلال ستة شهور بعد إكمال المشروع ، تقرير إكمال المشروع ، و (٣) خلال تسعين يومًا بعد صرف الدفعة الأخيرة طبقًا للبند ١ - ٤ (ب)، الدليل الذى يثبت أن (١٠٠٪) من جميع الدفعات التى تم صرفها قد تم إنفاقها ، و (٤) أى مستندات أو معلومات أخرى من وقت إلى آخر بخصوص التمويل والتنفيذ والتشغيل للمشروع بحسب طلب البنك فى الحدود المناسبة .

(ب) أن يسلم ولغرض الحصول على موافقة البنك وبدون تأخير ، أى تعديلات جوهرية فى الخطط العامة والجدول الزمنى أو برنامج الإنفاق للمشروع ، و

(ج) أن يخطر البنك بصفة عامة بأى حقائق أو أحداث معروفة لدى المقترض والتى تؤثر تأثيراً جوهرياً أوالتى تؤثر على شروط تنفيذ أو تشغيل المشروع .

(٧ - ٢) المعلومات بخصوص المقترض :

على المقترض .

(أ) أن يسلم للبنك من وقت إلى آخر المعلومات المالية للمشروع بحسب طلب البنك فى الحدود المناسبة .

(ب) أن يضمن أن سجلات الحسابات لوزارة التخطيط تبين بوضوح العمليات الخاصة بتمويل وتنفيذ المشروع ، و

(ج) إخطار البنك :

١ - إخطار البنك بأى حقائق فوراً بما يؤدى إلى إلزامه أو أى طلب يتم تقديمه لغرض مطالبته بالدفع المبكر لأى قرض تم منحه أصلاً لمدة تتجاوز ٥ سنوات ، و

٢ - للإخطار بصفة عامة بأى حقائق أو أحداث قد تؤدى إلى منع استيفاء المقترض لأى التزام طبقاً لهذا العقد .

(٧ - ٣) المعلومات بخصوص الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية :

على المقترض أن يضمن الإخطار من الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية إلى البنك كمايلى :

(أ) سنوياً (١) عند تنفيذ التوصيات بخصوص دراسة التعريفة المطبقة وأى تعديلات فى سياسة التعريفة المطبقة ومستويات حساب هذه التعريفة للإيرادات ، و (٢) فى ميزانيتها السنوية ، (٣) بخصوص القروض الجديدة والتى يتم إبرامها خلال السنة المالية السابقة .

(ب) بخصوص تقدم الأعمال الذى يتم فى العقد لخدمات المساعدة الفنية والتى يتم تمويلها من حكومة الولايات المتحدة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ج) بخصوص تشغيل محطة معالجة الصرف الصحى ، و

(د) بخصوص المرحلة (٢) من برنامج الاستثمار غرب الإسكندرية وتقدم الأعمال فى مشروع أمانيا .

بالإضافة إلى ذلك على المقترض أن يضمن أن تقدم الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية للبنك سنوياً التقرير السنوى والحسابات الخاصة بها بعد مراجعتها .

(٧ - ٤) الزيارات :

على المقترض أن يسمح للأشخاص المعينين من قبل البنك والذين قد يصاحبهم ممثلون من مجلس المراجعين والمراقبين فى الاتحاد الأوروبى لزيارة المواقع والتركيبات والأعمال التى يتكون منها المشروع وأداء عمليات الفحص والمراجعة بحسب طلبهم ، وعليه أن يقدم لهم ، أو يضمن حصولهم على جميع المساعدات اللازمة لهذا الغرض .

البند (٨)

التكاليف والنفقات

(٨ - ١) الضرائب والرسوم والنفقات :

على المقترض أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى التى يتم فرضها بجميع أنواعها بما فى ذلك رسوم الدمغة ورسوم التسجيل والتى تنشأ بسبب تنفيذ هذا المشروع أو أى مستندات تابعة .

على المقترض أن يدفع جميع الأصول والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لهذا العقد بصفة إجمالية وبدون خصم أى مبالغ قومية أو محلية يتم فرضها من أى نوع .

(٨ - ٢) التكاليف الأخرى :

على المقترض أن يدفع أى تكاليف مهنية أو مصرفية أو تكاليف تحويل أو صرف يتم دفعها بخصوص تنفيذ هذا العقد أو أى مستندات تابعة .

البند (٩)

السداد المبكر فى حالة التقصير

(٩ - ١) الحق فى طلب السداد المبكر :

على المقترض أن يسدد القرض أو أى جزء منه فوراً عند مطالبته بذلك من قبل البنك فى الحالات التالية :

(أ) فـوراً :

(أ) إذا كانت هنـاك أى معلومات أو مستندات مقـدمة للبنـك بواسطـة أو بالنيابة عن المقترض بخصوص المفاوضات فى هذا العقد أو خلال مدة العقد بما يثبت أنه غير سليم من أى نواحى جوهـرية وكنتيجة لذلك فإن هذه الجوانب غير السليمة تؤثر على مصالح البنك كمقرض للمقترض أو بخصوص تنفيذ أوتشغيل المشروع وبما يؤثر تأثيراً جوهرياً وضاراً بالمشروع وتنفيذه .

(ب) فى حالة تقصير المقترض فى تاريخ الاستحقاق فى رد أى جزء من القرض أو دفع الفوائد أو دفع أى مدفوعات أخرى للبنك كما هو مشترط .

(ج) فى حالة حدوث أى أحداث أو أوضاع بصفة عامة بما يؤثر تأثيراً ضاراً على خدمة القرض .

(د) إذا حدث بعد أى تقصير خصوص ذلك ، وكان من المطلوب من المقترض سداد أى قرض تم منحه أصلاً لمدة تتجاوز ٥ سنوات وأصبح هذا القرض مطلوباً سداده قبل ميعاده ، أو

(هـ) فى حالة تقصير المقترض فى أداء أى التزامات مالية بخصوص أى قرض ممنوح من البنك من مصادر وموارد البنك أو من الاتحاد الأوروبى (EC) .

(ب) عند انتهاء مدة زمنية مناسبة محددة فى الإخطار المقدم من البنك للمقترض وبدون معالجة الأمور المذكورة بالشكل المقبول لدى البنك :

(أ) فى حالة تقصير المقترض فى الالتزام بأى التزام طبقاً لهذا العقد غير ما هو مذكور فى البند ٩ - ١ (أ) (ب) .

(ب) فى حالة التوقف عن أداء الالتزامات المذكورة فى البنود (٣ و ٤) من العقد المبدئى بخصوص أى قرض يتم تقديمه لأى مقترض فى مصر من مصادر البنك أو الاتحاد الأوروبى ، أو

(ج) فى حالة حدوث أى أحداث جوهرية مذكورة فى المقدمة وبما يؤدى إلى تعديلات جوهرية وإذا كان هذا التعديل يؤثر على مصالح البنك كمقرض للمقترض أو بما يؤثر تأثيراً جوهريًا وضاراً على تنفيذ أو تشغيل المشروع .

(٩ - ٢) الحقوق القانونية الأخرى :

البند (٩ - ١) لا يحد من أى حقوق أخرى للبنك طبقاً للقانون فى طلب سداد القرض .

(٩ - ٣) الأضرار والتعويضات :

فى حالة طلب السداد المبكر طبقاً للبند (٩ - ١) على المقترض أن يدفع للبنك المبلغ الذى يتم حسابه فى تاريخ الطلب على اعتبار أنه المبلغ الأكبر من بين كل من :

(أ) المبلغ الذى يتم حسابه طبقاً لشروط البند ٤ - ٢ - ب مطبق على المبلغ الذى أصبح مستحق الدفع مباشرة ، ويسرى مفعول ذلك اعتباراً من تاريخ الإقرار بهذا المعنى ، و

(ب) المبلغ الذى يتم حسابه وبسعر الفائدة السنوى (٢٥ , ٠ ٪) من تاريخ الطلب وحتى التاريخ المعنى المحدد لطلب كل قسط من المبلغ أصلاً .

(٩ - ٤) شروط عدم التنازل :

أى تقصير أو تأخير من جانب البنك فى ممارسة أى من حقوقه طبقاً لهذا البند (٩) يجب ألا يتم تفسيره على اعتبار أنه تنازل عن هذا الحق .

(٩ - ٥) استخدام المبالغ التى يتم تسليمها :

المبالغ التى يتم تسليمها بموجب الطلب طبقاً لهذا البند ٩ سيتم استخدامها أولاً لدفع الأضرار والتعويضات والعمولات والفوائد بهذا الترتيب وثانيا لتخفيض قيمة الأقساط التى لم يتم سدادها بالترتيب العكسى لميعاد استحقاقها .

البند (١٠)

القانون والاختصاص القضائى

(١٠ - ١) القانون :

هذا العقد وصياغته وسريان مفعوله سيخضع للقانون الإنجليزى .

(١٠ - ٢) الاختصاص القضائى :

جميع الخلافات التى تنشأ بخصوص هذا العقد يتم تقديمها لمحكمة العدل الأوروبية .

يتنازل الطرفان فى هذا العقد عن أى حقوقٍ فى الحصانة أو أى حقوق فى الاعتراض على الاختصاص القضائى لهذه المحكمة .

قرار المحكمة الصادر طبقاً لهذا البند (١٠ - ٢) سيكون نهائياً وملزماً على الطرفين وبدون أى قيود أو تحفظات .

(١٠ - ٣) وكيل المقترض لتسليم الإخطارات والمستندات :

يعين المقترض المستشار التجارى من جمهورية مصر العربية والمعين من وقت إلى آخر فى الاتحاد الأوروبى ، وعنوانه الحالى أفينو لويس ٥٢٢ ، ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيله لأغراض قبول الإخطارات بالنيابة عنه بالنسبة لأى إخطارات أو إشعارات أو أوامر أو طلبات أو أحكام أو أى إجراءات قانونية أخرى . وصور جميع المستندات التى يتم تسليمها للمستشار التجارى يجب إرسالها للمقترض على العنوان المبين فى البند (١١-١) .

(١٠ - ٤) إثبات المبالغ المستحقة :

بالنسبة لأى إجراءاتٍ قانونيةٍ تنشأ من هذا العقد فإن شهادة البنك بخصوص أى مبالغ مستحقةٍ للبنك طبقاً لهذا العقد ستعتبر دليلاً مبدئياً على هذه القيمة .

البند (١١)

الشروط النهائية

(١١ - ١) الإخطارات :

باستثناء ما هو مشترط فى البند ١٠ - ٣ فإن الإخطارات والمراسلات والاتصالات الأخرى المقدمة بناء عليه من أحد الطرفين فى هذا العقد للطرف الآخر سيتم إرسالها على عنوانه المعنى المبين أدناه أو أى عنوانٍ آخر بحسب ما تم الإخطار به سابقاً وتحريرياً على اعتبار أن هذا هو العنوان الجديد له لهذا الغرض :

- بالنسبة للمقترض : -

- بالنسبة للبنك : ١٠٠ شارع بوليفار كونراد أديناور

ل - ٢٩٥٠ لوكسمبورج

(١١ - ٢) نموذج الإخطار :

الإخطارات والاتصالات الأخرى والمحدد لها مدد محددة فى هذا العقد أو التى تحدد لنفسها مدداً زمنية ملزمة على المرسل إليه ، يجب إرسالها بتسليمها باليد أو البريد المسجل أو البرق أو التلكس أو أى وسائل أخرى للإرسال وبما يقدم دليل إثبات الاستلام لدى المرسل إليه . وتاريخ التسجيل أو بحسب الحالة التاريخ المبين لتسليم المستند الذى تم إرساله سيعتبر تاريخاً قاطعاً ونهائياً لتحديد المدة .

(١١ - ٣) الحيثيات والجداول والملحقات :

الحيثيات والجداول والملحقات التالية تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

الملحق (أ) : الوصف الفنى .

الملحق (ب) : تعريف الإيكو .

الملحق التالى مرفق معه كجزء لا يتجزأ منه :

الملحق (١) :

تفويض الشخص المفوض بالتوقيع من قبل المقترض :

يسرى مفعول هذا العقد فى تاريخ استلام البنك لموافقة لجنة الاتحاد الأوروبى على دعم الفائدة المذكورة فى البند السادس فى الحيثيات ومن تاريخ الإخطار من حكومة جمهورية مصر العربية للبنك بإكمال الإجراءات القانونية لسريان مفعول العقد .

وشهادة على ماورد فيه قام الطرفان بإبرام هذا العقد فى ثلاث نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، وتم التوقيع على كل صفحة بالأحرف الأولى بواسطة ـــــ بالنيابة على المقترض وبواسطة ـــــ بالنيابة عن البنك .

تم التوقيع لحساب وبالنيابة عن
جمهورية مصر العربية

تم التوقيع لحساب وبالنيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبى

بتاريخ هذا اليوم ١٩٩٨ فى لوكسمبورج

الملحق (١)

الوصف الفنى

يشمل المشروع التصميم والإشراف على الموقع وإدارة المشروع والإنشاء وبدء التشغيل لمكونات المرحلة (١) لنظام الصرف الصحى غرب الإسكندرية فى مناطق المكس والدخيلة والعجمى.

١ - تعريف المشروع :

يتكون المشروع من :

(١ - ١) إنشاء محطة معالجة الصرف الصحى (المعالجة البيولوجية) وبالطاقة الهيدروليكية ١٤٥٠٠٠ متر مكعب / يوم (وبما يخدم السكان ٧٥٠,٠٠٠ نسمة تقريباً) ويشمل المشروع معالجة الحمأة والمعالجة بالكلور للنفايات والنواتج الصلبة .

(١ - ٢) إنشاء المجمعات الابتدائية للصرف الصحى للتحويل إلى محطة المعالجة (١١,٨ كيلو متر بالقطر ١٢٠٠ - ٢٠٠٠ مم ومعظمها بأساليب الأنفاق) ويشمل ذلك إنشاء أربع محطات طلمبات للصرف الصحى و ٣ كيلو مترات من أعمال الصرف .

(١ - ٣) إنشاء الشبكات الثانوية والثلاثية (١٤٨,٧ كيلو متر قطر ٢٠٠ - ٨٠٠ مم) و ١٦٠٠٠ وصلة .

٢ - التنفيذ :

يتم إنشاء المشروع طبقاً لأحدث أساليب التكنولوجيا وفى ثلاثة عقود رئيسية بعد المناقصة العالمية .

من المفترض أن برنامج الأعمال سيكون كما يلى :

محطة المعالجة :

تاريخ المناقصة : ١٩٩٩

إسناد العقد : ديسمبر ١٩٩٩

بداية الإنشاء : مارس ٢٠٠٠

الإكمال وبدء التشغيل : ديسمبر ٢٠٠٣

المجمعات الرئيسية ومحطات الطلمبات

تاريخ المناقصة : ١٩٩٩

إسناد العقد : سبتمبر ١٩٩٩

بداية الإنشاء : ديسمبر ١٩٩٩

الإكمال وبدء التشغيل : يوليو ٢٠٠٣

الشبكة الثانوية والثلاثية :

مرحلة التصميم : ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

تاريخ المناقصة : ١٩٩٩

إسناد العقد : سبتمبر ١٩٩٩

بداية الإنشاء : ديسمبر ١٩٩٩

الإكمال وبدء التشغيل : ديسمبر ٢٠٠٣

الملحق (ب)

تعريف العملة الاوروبية (إيكو)

عملة الإيكو هى نفس عملة الإيكو التى يتم استخدامها كوحدة لحساب عملة المجتمعات الأوروبية وهى تتكون حاليا من المبالغ المحددة فى عملات ١٢ دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبى كما هو مبين أدناه .

طبقاً للائحة المجلس : مجلس الاتحاد الأوروبى رقم (٣٣٢٠/٩٤) بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ ، فإن سلة عملات الإيكو ، تتكون كما يلى :

مارك ألمانى	٠,٦٢٤٢
جنيه استرلينى	٠,٠٨٧٨٤
فرنك فرنسى	١,٣٣٢
ليرة إيطالية	١٥١,٨
جيلدر هولندى	٠,٢١٩٨
فرنك بلجيكى	٣,٣٠١
فرنك لوكسمبورج	٠,١٣٠
كرون دانماركى	٠,١٩٧٦
جنيه ايرلندى	٠,٠٨٥٥٢
الدراخمة اليونانى	١,٤٤٠
بيزيتا أسبانى	٦,٨٨٥
اسكودو برتغالى	١,٣٩٣

ويمكن أن يحدث تعديل فى الإيكو من قبل المجتمعات الأوروبية وفى هـذه الحالة فإن الإشارات للإيكو سيتم تطبيقها على هذا الأساس (أنظر المعلومات) .

إذا رأى البنك أن عملة الإيكو (أنظر الدفع باليورو والمعلومات فيما يلى) قد توقف استخدامه كوحدة لحساب عملة المجتمعات الأوروبية وكعملة فردية للاتحاد الأوروبى - فعليه إخطار المقترض بذلك . واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار يتم استبدال الإيكو بالعملات التى يتكون منها أو قيمتها المقابلة بعملة أو أكثر من هذه العملات اعتباراً من تاريخ آخر استخدام لهذه العملة كوحدة حساب للمجتمعات الأوروبية .

الدفع بعملة اليورو :

عند استبدال عملة الإيكو بعملة اليورو فإن جميع المدفوعات المستحقة بالإيكو طبقاً لهذا العقد سيتم دفعها باليورو وعلى أساس أن ١ يورو يعادل ١ إيكو . واستبدال الإيكو باليورو لن يكون له تأثير على الدفع بالعملات المختلفة التى تتكون منها العملة الموحدة والمشار إليها فى الفقرة السابقة .

المعلومات :

تشترط المادة ١٠٩ (ز) من معاهدة الاتحاد الأوروبى ، بحسب ما هو وارد فى اتفاقية الاتحاد الأوروبى أن تقسيم وتوزيع العملات فى سلة عملات الإيكو لن يتم تغييره . ومن بداية المرحلة الثالثة للوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية فإن قيمة الإيكو مقابل عملات البلاد الأعضاء المشاركة فى المرحلة الثالثة ستكون ثابتة وغير قابلة للإلغاء وتصبح عملة الإيكو هى العملة القائمة بذاتها .

وفى اجتماع قمة المجلس الأوروبى فى مدريد بتاريخ ديسمبر ١٩٩٥ تقرر تغيير اسم هذه العملة الجديدة إلى يورو وبالتالى فإن الإشارات للإيكو ستنطبق على اليورو وفى حالة العقود التى يتم تحديدها بالإشارة إلى سلة عملات الإيكو الرسمية للمجتمعات الأوروبية ، طبقاً للاتفاقية وبحسب تأكيدها من المجلس الأوروبى فى قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ فإن استبدال الإيكو باليورو سيتم على أساس أن ١ إيكو =١ يورو .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ بشأن الموافقة على عقد تمويل مشروع الصرف الصحى بالإسكندرية بمبلغ ٣٠ مليون إيكو بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد تمويل مشروع الصرف الصحى بالإسكندرية بمبلغ ٣٠ مليون إيكو بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد